للفعل وانما التسليم على طريق الحقيقة للفاعل او صفة التي بها الفعل
وقد يكون للفعل بطريق المجاز بخلاف الرضا ومع ذلك فقد قيل
السعد لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لان الرضى
بالقضا واجب واللازم باطل لان الرضى بالكفر كفر لانا نقول
الكفر مقتضى لا قضا والرضا انما يجب بالقضاء دون المقتضى قيل
الخيالي قيل لا معنى لمرضى بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضى
بمقتضى تلك الصفة وهو المقتضى فالصواب ان يجاب بان الرضى
بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وان جرى بان
رضى القلب بفعل الله تعالى يتعلق صفة ايضا مما لا شبهة في
صحته ثم ان الرضى بها يستلزم الرضى بالمتعلق من حيث هو متعلق
مقتضى لا من حيث ذاته ولا من ساير الحيثيات مما يشهد به سلامة
الفطرة ولما كان الرضا الاول هو الاصل والمنشا الثاني اختار المصنف
هذه الطريقة في الجواب انتهى واسالك الاقتصاد اي التوسط وخير الامور
اوسطها في الفقر هو الرزق والتدنيا والخلو منها والغنى بكسر الغين مقصورا
وهو اليسار ضد الفقر والاقتصاد في الحالين هو باتباع الامر والوقوف
عند الحدود فيهما وترك الاقتار والاسراف والتواضع هو الاستصغار
ضد التكبر وسبب التواضع معرفة العبد بنقص نفسه وذلته
وعجزه او بشهود عظمة ربه وهذا اقوى واكمل من الذي قبله لانه
لا يمكن ارتفاعه ومن هنا كان تواضعا حقيقيا دون غيره في القول
هو هنا النطق الخارج اللساني والفعل هو حركة العبد الاختيارية
بانواعها يطلق اطلاقا شايعا على كسب الجوارح الظاهرة في مقابلة

القول

القول والاحوال الباطنة كالقصد والعزم والاعتقاد وقد
يطلق في مقابلة القول فقط على ما يعم الظاهر والباطن فيقال
الاقوال والافعال وقد يطلق على ما يعمهما فيقال افعال اللسان
وافعال الجنان وافعال الاركان والمراد هنا الاطلاق الاول و
هو المتداول والثاني وهو ايضا فلا يتكبر على خلق الله في قوله
ولا فعله ولا اعتقاده بغلظة او جفا ونظر بعين احتقار او
اختيال في مشية او تقدم في طريق او تصدر في مجلس او اعتقاد
مزية وشفوف لنفسه عليهم وغير ذلك واسالك الصدق
هو عند الجمهور مطابقة الخبر للواقع في نفس الامر وافق
الاعتقاد او لا وضده الكذب وهو عدم مطابقة الخبر
للواقع واعتبر غيرهم الاعتقاد دون الواقع فيهما واعتبر
بعضهم اجتماعهما في الصدق وعدمه في الكذب فقال بالواسطة
بين الصدق والكذب وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة
على وجوب الصدق وتحريم الكذب في الجملة وانعقد الاجماع
على ذلك الا ما استثنى مما يباح فيه الكذب لضرورة وذلك
مذكور في كتب الفقه وغيرها في الجد بكسر الجيم وهو الامر الذي
من شان العقلاء الاخذ فيه والاجتهاد في تحصيله لانتاجه
ما يحمد من جد في الامر يجد اجتهد ومعنى المادة داير على الصلابة
والجزالة والهزل بفتح الها وسكون الزاي وهو ضد الجد كاللهو اللهو
واللعب وترويح النفس وقد يستعمل كل واحد من الضدين
للجانب الاخر لموجب والمطلوب هنا ان يكون المرء صادقا في حال جده

Copyright © King Saud University